

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٨٨ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية
وتسعيها والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرارات مجلس المحافظين في جلسته رقم (١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

قـيـر

مادة (١) : يتم تحصيل مصاريف مقابل خدمات معاينة إنشاء مزارع الدواجن لضمان توفر شروط البعد الوقائي وتطبيق قواعد الأمان الحيوي وإصدار تراخيص التشغيل وتجديدها سنوياً وذلك مقابل مبلغ ألف جنيه مصري لكل عنبر سعة خمسة آلاف طائر وتضاعف القيمة بمضاعفة الطاقة الإنتاجية ، وألف جنيه لمعمل التفريخ .

مادة (٢) : يتم تحصيل مصاريف مقابل خدمات الفحص الفني لطلبات استيراد خامات وإضافات الأعلاف المستوردة والكتناكيت المستوردة بكافة أنواعها والأدوية واللقاحات والمطهرات البيطرية المستوردة وآلات ومعدات مزارع الدواجن المستوردة وإصدار الموافقات الفنية الاستيرادية بواقع ١٪ من قيمة الفاتورة المقدمة عند استخراج الموافقات الاستيرادية .

مادة (٣) : توضع قيمة تلك المتحصلات طبقاً لما ورد في المادتين السابقتين في ذات الحساب الخاص بذلك .

مادة (٤) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطه

أمين أباطه

صدر في: ٢٠٠٩/٨/٢٧

